الحلقة (٣٨)

➢ مسألة ما ثبت بالقياس هل يَنسخ ويُنسخ به أم لا؟

أي ما ثبت بدليل القياس هل يكون ناسخا؟ وهل يكون منسوخا؟ هل يمكن أن يكون ناسخا لنص من النصوص أو لدليل من الأدلة الشرعية؟ وهل يمكن أن يكون هو منسوخ بنص أو بدليل؟ فهل يكون في موضع الناسخ وهل يكون في موضع المنسوخ أم لا؟

ربما بالمثال تتضح المسألة أكثر، لأمثل على ذلك بمثال، ثم أعود للكلام عن هذه المسألة والخلاف فيها.

مثال المسألة: لو قال الشارع حرمت الخمر المتخذ من العنب لكونه مسكرا، هذا أصل، لأن فيه نص، فإذا قسنا عليه نبيذ التمر المسكر في التحريم، فيكون تحريم هذا النبيذ حكما منصوصاً على علته، حتى كأنه قال حرمت نبيذ التمر المُسكر، إذاً لو قال حرمت الخمر المتخذ من العنب لكونه مُسكرا إذن بيّن العلة ونص على العلة، وهذا الأصل، لو قسنا عليه وهذا الفرع نبيذ التمر المُسكر في التحريم فإننا نلحقه بالحكم، الفرع: نبيذ التمر المُسكر، الأصل: نبيذ العنب المُسكر، العلة: الإسكار الحكم: التحريم في كل منهما.

فلو فرض أن الشرع قال أبحت نبيذ الذرة المُسكر بعد ذلك، يعني حصل فترة من الزمن فاصلة فقال الشارع أبحت نبيذ الذرة المُسكر، هل يجوز أن يكون تحريم نبيذ التمر المُسكر المستفاد من القياس ناسخاً لذلك إذا ثبت تأخره عن إباحة نبيذ الذرة؟

الآن نبيذ الذرة منصوص عليه، أنا قلت متأخر؟ لا، خلونا نأخذه كمطلق ونفصل في من هو المتأخر، الآن نبيذ التمر المُسكر هذا الذي أنا جعلته فرعا في القياس وجعلت الطريق الذي أوصلني إلى الحكم فيه هو القياس، هل يجوز أن يكون تحريم نبيذ التمر المُسكر المستفاد من القياس ناسخا للنص الذي فيه أبحت نبيذ الذرة المُسكر إذا ثبت تأخر هذا القياس عن إباحة نبيذ الذرة؟ وهل يجوز أن يكون منسوخا إذا كان متقدما هو، والناسخ له إباحة النص المفيد لإباحة نبيذ الذرة في حالة ما إذا ثبت تقدم تحريم نبيذ التمر؟ هذا مثال للقياس المنصوص على علته.

أعيد هذا المثال مرة أخرى أنا عندي ثلاثة أمور:

أولها: عندي نص على تحريم -نقول هذا كله أمثلة فرضية لأجل لأن نصور هذه المسألة- عندي نص يفيد تحريم الخمر المتخذ من العنب، إذن هذا منصوص عليه، فرضنا أن الشارع نص على تحريم الخمر المتخذ من العنب.

لو أتيت إلى الخمر المتخذ من التمر الذي هو نبيذ التمر ولاحظت فيه الإسكار، هناك نص على علة الإسكار، قال حرمت الخمر المتخذ من العنب لكونه مُسكرا، فأنا لاحظت أن نبيذ التمر يُسكر، فقسته على هذا الأصل، فخرجت بتحريم نبيذ التمر المُسكر لعلة الإسكار، هذا الحكم خرجت به

بالقياس.

لو فرضنا أن فيه نص آخر يحل نبيذ الذرة المسكر، نفرض أن هذا موجود، فهل القياس الذي ذكرته الذي هو نبيذ التمر المُسكر إذا كان متأخرا على هذا النص هل يكون ناسخا له؟ يكون ناسخ لإباحة نبيذ الذرة المُسكر؟ وإذا ثبت تقدمه هذا القياس على هذا النص المبيح لنبيذ الذرة المُسكر هل يكون منسوخ؟ ويكون ناسخه النص المفيد لحل نبيذ الذرة؟

إذن عندي القياس قد يكون في حالة من الحالات ناسخا إذا كان بعد النص، يعني عندي النص وقست عليه، ثم حصل هذا القياس، وجاء هذا القياس بعد نص آخر يخالفه في الحكم فهل يكون هذا القياس ناسخ للنص؟

ثم لو كان العكس، هل يكون هذا القياس منسوخ بالنص؟ هذه صورة المسألة ومثالها.

وقد تعمدت أن أذكر مثالاً للقياس المنصوص على علته، تلحظون أنني في كل النصوص الواردة المفترضة طبعا؛ أني قلت في النص الأول لو قال الشارع حرمت الخمر المتخذ من العنب لكونه مسكرا، فنص على العلة، وفي النص الآخر لو قال الشارع أبحت نبيذ الذرة المُسكر، فنص على علة الإسكار، فهذا مثال للقياس المنصوص على علته، وإنما ذكرته لأن المؤلف رحمه الله قد أجاز النسخ به ونسخه، فلو لم يكن منصوصا على علته لحذفنا التنصيص، فيكون مثالاً على غير المنصوص على علته، هذا بالنسبة لبيان هذه المسألة وتصويرها تصويرا يعني بمثال افتراضي.

إذن عندنا مسألتان:

المسألة الأولى: ما ثبت بالقياس هل يكون ناسخا؟ هذه مسألة.

المسألة الثانية: ما ثبت بالقياس هل يكون منسوخا؟ هذه مسألة أخرى.

المسألة الأولى: ما ثبت بالقياس هل يكون ناسخا؟ يعني هل يمكن أن ينسخ شيئا من الأدلة؟

هذا اختلف فيه أهل العلم على أقوال أشهرها أربعة:

القول الأول: إن كانت علة القياس منصوصة، يعني نص على علة القياس، مثل ما مثلنا به في قولنا مثلا لو افترض أن الشارع قال: حرمت النبيذ المتخذ من العنب لكونه مسكرا، فنص على العلة، المنصوص على العلة يعني من أمثلته الشرعية قول النبي صلى الله عليه وسلم في الهرة (**إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات**) "إنها" هنا معناها "لأنها" إذن هذا علة عدم التنجيس هو الطواف، بعض أهل العلم يقول كل ما يطوف ويشق التحرز منه يكون له نفس حكم الهرة، إذن أعود إلى هذا القول يقولون هؤلاء القول الأول: **إن كانت علة القياس منصوصة فيمكن إن يكون القياس ناسخا، وإن كانت غير منصوصة فلا يكون ناسخا**، وهذا القول اختاره الآمدي في كتابه الإحكام في أصول الأحكام، واختاره ابن قدامة رحمه الله في كتابه روضة الناظر وجنة المناظر.

استدلوا على ما ذهبوا إليه الآمدي وابن قدامة رحمهم الله بقولهم: إن القياس إن كان منصوص العلة -

يعني إن كان منصوصا على علته- كان كالنص ينسخ وينسخ به، وهذا بخلاف ما إذا لم يكن الحكم الثابت بالقياس منصوصاً على علته.

إذن فرقوا بين القياس المنصوص على علته التي ذكرت العلة تنصيصاً فيه، وبين القياس ذو العلة المستنبطة يعني التي لم يُنص عليها وإنما استنبطت استنباطا، مثل ماذا المستنبطة استنباطا؟ مثلا اختلاف العلماء في العلة في الربويات، بعضهم يذكر العلة في الربويات هي: الكيل مع الادخار، بعضهم يذكر: الثمنية مع الوزن، بعضهم يذكر: الطعم، كلا منهما مطعوم: فهذه العلة مستنبطة، لماذا؟ لأن الحديث الوارد في الأصناف الستة لم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم العلة قال: (البر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح)..الخ. الذهب بالذهب والفضة بالفضة، فما ذكر علة، فالفقهاء اجتهدوا في البحث عن علة، فبعضهم ذهب إلى قضية الثمنية قال كلها أثمان، أو بعضها أثمان، الثمنية و الوزنية بعضها أثمان وبعضها يُكال، وقالوا العلة فيها الثمنية والادخار، لأن كل هذه الأصناف تدخر البر يدخر والشعير يدخر والملح يدخر، وبقية الذهب والفضة ثمنيات فقالوا العلة الثمنية والكيل والادخار، وبعضهم قال لا، العلة الثمنية أنها أثمان الذهب والفضة، والطعم، وهذا رأي الإمام الشافعي، وذهب إلى حديث آخر ذكر فيه الطعام لفظة الطعام وقال هذه اللفظة يستنبط منها أن العلة هي الطعم في غير الأثمان، إذن كل هذه أمور مستنبطة.

عندما يأتي النبي صلى الله عليه وسلم يقول (لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان) لا يجوز له أن يقضي وهو غضبان هل العلة في ذلك الغضب، فتكون علة واردة؟ يعني علة مقتصرة على محلها فقط وهو حال الغضب، فتكون من قبيل العلة القاصرة؟ أم علة متعدية يمكن أن أستنبط هذه العلة فاجعل مثلا كل مشوش الذهن لا يجوز له أن يقضي، فلا أجعل القاضي يقضي وهو جوعان مثلا أو هو عطشان أو هو مهموم، فأنا استنبط العلة وهي تشويش الذهن لأن هذا تشويش الذهن قد يوقعه في الخطأ، فهنا فرق كما قلت بين العلة المستنبطة والعلة المنصوص عليها، فالمنصوص عليها هي أن تذكر بنصها، مثل كما قلت لكم أنها من الطوافين عليكم فذكر العلة الطواف، فيقاس عليه كل ما كان فيه طواف أو كل الحيوانات التي تطوف على الإنسان ويصعب التحرز منها.

أنا ذكرت هذا لأفرق بين العلة المنصوصة -هذه ستأتيكم إن شاء الله في المستوى السابع بشيء من التفصيل، لأن هناك ستدرسون القياس وأنواع القياس وما إلى ذلك، لكن هنا الآن مادام جاء معنا هنا لا بد أن نوضحه-.

أعود إلى قضية القول الأول و أقول كل ما مضى هو مجرد إيضاح المعنى والذي يهمني هو هذا القول فقط أن أبينه وأبين دليله.

القول الأول كما قلت لكم أنهم يقولون فرقوا بين القياس ذو العلة المنصوصة والقياس ذو العلة المستنبطة، يقولون إن كانت علة القياس منصوصة فيمكن أن يكون ناسخا، وإذا كانت مستنبطة

فلا يصلح أن يكون ناسخاً،

دليلهم : قالوا إن القياس إن كان منصوص العلة كان كالنص يَنسخ ويُنسخ به، وهذا بخلاف إذا لم يكن الحكم الثابت بالقياس منصوصاً على علته، لأن العلة حينئذ ستكون مستنبطة، واستنباطها إنما يكون باجتهاد المجتهد وهو عرضة للخطأ، فلا يقوى على رفع الحكم الشرعي، بخلاف النص على العلة فإنه حكم الشارع المعصوم عن الخطأ فهو يقوى على النسخ.

هذا دليلهم، ومفاد هذا الدليل كما قلت هو التفرقة بين العلة المنصوصة والعلة المستنبطة، بم التفريق؟ قالوا العلة المنصوصة تفيد الجزم بالعلة فلذلك نحن نجزم بالقياس، فكأن هذا القياس قد نص عليه، لأنه إذا قال لنا حرمت خمر العنب لإسكاره؛ كأنه قال قيسوا عليه كل مُسكر فإنما أنا حرمت لا لأنه خمر عنب وإنما حرمته لكونه مُسكرا، فعندما يأتينا أي نوع من أنواع الخمور مُسكر نقول هذا حرام جزماً لماذا؟ لأن العلة منصوص عليها.

بخلاف العلة المستنبطة، الشارع ما أتى لي بعلة، فأنا عندما آتي وأستنبط علة باجتهادي، ما هي القضية؟ أنني قد أخطئ، هناك نص على العلة فالخطأ غير وارد، لكن هنا العلة غير منصوص عليها فأنا قد استنبطها بنوع اجتهاد ونسبة الخطأ واردة في اجتهادي، فالذي أخرج به من الحكم الشرعي المقيس عليه أكثر ظنية وأكثر احتمالية وأكثر عرضة للخطأ، ومادام أنه أكثر عرضة للخطأ إذن هذا ضعيف لا يقوى على أن يكون ناسخا لنص، بينما هذا المنصوص على علته هو قوي لأن النص على العلة كأنه قال لي قس عليه كل ما كان فيه هذه العلة، وبذلك يكون كالمنصوص عليه، وعلى ذلك فيمكنه لقوته أن يكون ناسخا، هذه وجهة نظر من قال بهذا القول وهو القول الأول في المسألة.

القول الثاني في المسألة: الفرق بين القياس الجلي والقياس الخفي، قالوا فإن كان القياس جلياً يعني ظاهراً فيمكن أن يكون القياس ناسخا، وإن كان خفيا فلا يكون ناسخا، وهذا قول أبي القاسم الأنماطي من الشافعية.

القول الثالث في المسألة: هو أن القياس يكون ناسخا مطلقا، وهو قول بعض العلماء ولم يسمهم ابن قدامة ولا غيره، أن القياس يكون ناسخا مطلقا، سواء كان علة منصوصة أو مستنبطة، سواء كان قياس جليا يعني ظاهراً واضحاً أو خفياً ليس بظاهر.

القول الرابع والأخير في هذه المسألة: أن القياس لا يكون ناسخاً مطلقاً، وهذا قول بعض أهل العلم أيضا، فلا القياس المنصوص على علته يصلح أن يكون ناسخاً، ولا المستنبط يصلح أن يكون ناسخاً، لا القياس الجلي يصلح أن يكون ناسخاً ولا القياس الخفي يصلح أن يكون ناسخا، إذن القياس بكل أنواعه لا يصلح أن يكون ناسخاً.

المسألة الثانية: القياس هل يكون منسوخا؟ كما مثلنا به في صدر هذه المسألة هل يمكن أن يكون منسوخا، هل يمكن أن يرد على القياس نص فينسخه؟ أيضا هذا خلاف بين أهل العلم على

أقوال أربعة:

القول الأول: القياس لا يكون منسوخا مطلقا، وهذا نسب إلى القاضي عبد الجبار المعتزلي.

القول الثاني: أن القياس منسوخا مطلقا، وهذا قال به بعض الأصوليين.

القول الثالث: مثل قول المؤلف في المسألة السابقة وهو التفريق بين القياس إن كان منصوصا على علته فيمكن أن يكون منسوخا، وما لم يكن منصوصا على علته وهو القياس بعلة مستنبطة فهذا لا يمكن أن يكون منسوخا، والكلام في هذا شرحاً وإيضاحاً كالكلام في قضية النسخ بالقياس، أن يكون القياس منسوخا، إن كان منصوصاً على علته فيمكن أن يكون منسوخاً لأنه يصبح كالنص، فينسخ فيكون بمثابة نسخ نص بنص، وإن كانت العلة مستنبطة فلا يكون لأنه أصلا كأنه في حكم المعدوم، وهذا اختاره كذلك الآمدي وابن قدامة عليهما رحمة الله.

القول الرابع في المسألة وهو: الفرق بين القياس الموجود في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والقياس الموجود بعده، فالأول يجوز أن ينسخ دون الثاني، القياس الموجود في زمن النبي ﷺ قالوا يجوز أن يكون منسوخا، وأما القياس بعده فلا يجوز، وهذا قال به أبي الحسين البصري، وكأنه يشير إلى أن القياس الموجود في زمن النبي ﷺ يكون أقوى من غيره، لأنه إذا كان خطأ فيقول أبو الحسين البصري المفترض أنه ينبه الوحي على خطئه، وما دام أنه لم ينبه على خطئه إذن فهو صحيح ويكون في حكم النص، لذا لا بأس أن يكون منسوخا.

والذي يظهر والله أعلم أن **القياس لا يصلح أن يكون لا ناسخا ولا منسوخا**، وإنما النسخ لا يكون إلا بالدليل من الكتاب أو السنة، سواء كان القياس منصوصا على علته أو ليس بمنصوص على علته، وإنما نتعامل في النسخ مع النصوص، مع الأدلة من الكتاب والسنة، ولا نتعامل مع الأقيسة، لأنه أبلغ ما يكون من الأقيسة هو المنصوص على علته، وهو أيضا يحتمل، لأن طائفة من أهل العلم لا يرون القياس أصلاً وحتى ولو نص على علته، لأنهم ربما يكون هذا النص على العلة إنما هو مع التنصيص على العلة يوجد علة أخرى وهي اقتصاره على المحل، فإذا قلت أعتقت سالماً لسواده فقد لا يفهم منه عتق كل أسود، لأنه احتمال أن تكون العلة مركبة هنا وهو السواد وسالم، فأنا أعتق سالم بذاته ولكونه أسودا، فلا يصح حينئذ القياس، أقول هذا احتمال للمخالفين في القياس، وإن كان كما هو مشهور أو كما هو مذهب جماهير أهل العلم أن القياس إذا كان منصوصاً على علته فإنه دليل من الأدلة الشرعية وهو مزية لشريعة الإسلام بشروطه طبعا، وليس بأي قياس بدون شروط وبدون أن يكون الضوابط المعروفة الموجودة التي ذكرها علماء الأصول موجودة في القياس.